

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل وتنظيم

عمل لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه النص الآتى :

تشكل لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى برئاسة السيدة وزيرة التجارة والصناعة

أو من تفوضه وعضوية كل من السادة :

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ثلاثة يمثلون الجهات المعنية بوزارة الصناعة تختارهم وزيرة التجارة والصناعة .

ممثل عن بنك الاستثمار القومى تختاره وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تختاره وزيره التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة الاستثمار يختاره الوزير المختص بشؤون الاستثمار .

ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى يختاره وزير الدولة للإنتاج الحربى .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

اثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير التجارة والصناعة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لمعاونتها فى أداء مهمتها من المختصين فى مجال عملها مع مراعاة الاستعانة بممثل عن البنك المركزى .

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح عليها متى اقتضت الحاجة ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى